



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الخامسة والتسعون

روما، 8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012

مراجعة بنود التحكيم الموحد في العقود التجارية لمنظمة الأغذية والزراعة

أولاً - مقدمة

- 1- جميع العقود والاتفاقات المبرمة بين المنظمة ونظراء تجاريين تتضمن بنداً ينصّ على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم الملزم. وبقيت الحالات التي برزت فيها ضرورة اللجوء إلى تحكيم تجاري حالات استثنائية. لذا، وفي الفترة الممتدة بين عامي 2000 و2011، جرى تسوية ثلاثة نزاعات فقط مع مزوّدين تجاريين عن طريق التحكيم¹.
- 2- والخبرة المكتسبة خلال الإجراءات دفعت مكتب الشؤون القانونية إلى مراجعة طريقة سير إجراءات التحكيم. ويُطلب إلى اللجنة النظر في اقتراح لتعديل بند التحكيم الموحد في العقود المبرمة بين المنظمة ومزوّدين تجاريين، بحيث تضمّ حكماً معنياً بإدارة إجراءات التحكيم من جانب محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، هولندا، لأسباب يرد تفصيلها في هذه الوثيقة.

¹ نزاع مع (1) شركة Equipe '90 Srl، شركة إيطالية تقدّم خدمات الصيانة في المقر الرئيسي لمنظمة الفاو، عام 2000؛ (2) شركة Granuco Sal، شركة لبنانية مزوّدة للعلف الحيواني في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، عام 2009؛ و (3) شركة Summertime Srl، التي تقدّم خدمات السفر إلى المنظمة، سابقاً في المقر الرئيسي لمنظمة الفاو عام 2011.

طُبِع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت

ثانياً - بند التحكيم الحالي

3- بصورة عامة، تدرج المنظمة في العقود التي تبرمها مع مزودين تجاريين بنداً ينصّ على تسوية المنازعات عن طريق التحكيم الملزم. وتشكّل تسوية المنازعات عن طريق التحكيم الملزم نتيجةً طبيعيةً للامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة، وهو ما يحول دون خضوعها للولاية القضائية للمحاكم الوطنية، إذ قد يؤدي هذا الأمر إلى التنازل عن حصانة المنظمة. وفي الوقت ذاته، يتوجّب على المنظمة أن تضمن إيجاد "طرق ملائمة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود أو أي منازعات أخرى ذات طبيعة خاصة تكون المنظمة طرفاً فيها".²

4- وينعكس هذا الحكم أيضاً في المادة الثامنة، القسم 16 من اتفاق المقر بين الجمهورية الإيطالية والمنظمة المؤرخ 31 أكتوبر/تشرين الأول 1950، وقد أُدرج في القانون الإيطالي بموجب القانون رقم 11 بتاريخ 9 يناير/كانون الثاني 1951، والذي بموجبه تتمتع المنظمة بالحصانة من الخضوع للولاية القضائية في إيطاليا. وبموجب أحكام الرسائل المتبادلة بتاريخ 16 و19 و22 ديسمبر/كانون الأول 1986 تُسوّى جميع المنازعات الناشئة عن عقود، وسائر منازعات القانون الخاص، عن طريق التحكيم.

5- وبالتالي، إن إدراج حكم ينصّ على التحكيم الملزم في العقود المبرمة بين المنظمة ومزودين تجاريين يمكن المنظمة من الوفاء بالتزاماتها الدولية الصريحة. وبالفعل، يشكّل التحكيم النمط الموحد لتسوية المنازعات لدى جميع وكالات الأمم المتحدة في العقود التجارية، وكذلك في مجموعة من أنواع أخرى من الاتفاقات، بما في ذلك في بعض الأوقات، في اتفاقات التمويل الموقّعة مع بعض الجهات المانحة.

6- ويخضع بند التحكيم إلى المراجعة المستمرة، وتجري التعديلات رداً على التطوّرات ذات الصلة، أو نتيجة تقييم الخبرات المكتسبة خلال إجراءات التحكيم. وجرّت إحدى هذه المراجعات عقب إجراءات التحكيم مع شركة Equipe '90 Srl، إضافة إلى مناقشة حول التحكيم بين المستشارين القانونيين لمنظمة الأمم المتحدة خلال اجتماع عُقد في جنيف في 7-8 مارس/آذار 2002. وفي تلك المناسبة، تمّ النظر في بعض الصعوبات التي تبرز خلال إجراءات التحكيم، كما قدّم عدد من الملاحظات، بما فيها حول قضايا من قبيل القانون الساري، والمدة الزمنية لإجراءات التحكيم، والتعويضات العقابية، وإجراءات التسوية الإلزامية قبل التحكيم.³

7- وصادقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الثالثة والسبعين، على إضافة عناصر أخرى إلى الحكم الموحد الخاص بالتحكيم: (1) شرط اتباع إجراءات تسوية رسمية قبل اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لإدراج خطوة

² أنظر المادة التاسعة، القسم 31 (أ) من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة.

³ أنظر الوثيقة CCLM 73/2، والوثيقة CL 123/5، الفقرات 4-12.

وسيطرة قبل التحكيم، و(2) حظر إصدار أحكام بشأن التعويضات العقابية. كما طلبت اللجنة إلى مكتب الشؤون القانونية مواصلة مراجعة أحكامها التعاقدية، مع الأخذ في الاعتبار الممارسات والخبرات في منظومة الأمم المتحدة.

8- وبالفعل، وفي مرحلة لاحقة، أُجريَ تعديل آخر عبر إدراج مدة زمنية تُطبَّق على الشروع بإجراءات رسمية لتسوية المنازعات، سيما أنه في إحدى الحالات، أُطلقت إجراءات التحكيم بعد خمس سنوات من إنهاء العقد موضوع النزاع، وأفضى تمويل المطالبة العالقة إلى عدد من القضايا مع الأمم المتحدة في سياق برنامج النفط مقابل الغذاء. ونتيجةً لهذه الخبرات، تمَّ إدخال عنصر تحديد المدة الزمنية إلى بند التحكيم.

9- وبصورة عامة، أفضت التعديلات الوارد وصفها هنا إلى وضع النسخة الحالية لبند التحكيم الموحد، والتي تنصّ على ما يلي:

أي نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير وتطبيق هذا النص [المذكرة/الاتفاق/العقد]، أو أي وثيقة أو أي ترتيب متصل به، يُسوّى بالتفاوض بين الطرفين. وإذا تعذرت تسويته بالتفاوض بين الطرفين، يُطرح، بناءً على طلب أي طرف، للتوفيق. وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق على تسمية شخص واحد للتوفيق، يعيّن كل واحد من الطرفين شخصاً للتوفيق. ويجري التوفيق وفقاً لقواعد التوفيق التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، السارية الآن.

وأي نزاع بين الطرفين لم يمكن تسويته أثناء التوفيق يُحال، بناءً على طلب أي طرف، إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، السارية الآن. ولا تتمتع محكمة التحكيم بأي سلطة لمنح تعويضات عقابية.

وتسير إجراءات التوفيق أو التحكيم باللغة التي تمت بها صياغة المذكرة/الاتفاق/العقد على أن تكون في أي حال واحدة من لغات المنظمة (العربية، والصينية، والإنكليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية). وإذا لم تكن لغة المذكرة/الاتفاق/العقد واحدة من لغات المنظمة الرسمية، تسير إجراءات التوفيق أو التحكيم باللغة الإنكليزية.

ويجوز للطرفين طلب التوفيق أثناء تنفيذ [المذكرة/الاتفاق/العقد] وعلى أي حال بعد انقضاء [المذكرة/الاتفاق/العقد] أو إنهائه بمدة لا تقل عن إثني عشر شهراً. ويجوز للطرفين طلب التحكيم في مدة لا تقل عن 90 يوماً بعد انتهاء إجراءات التوفيق.

وأي حكم تحكيمي يصدر وفقاً لأحكام هذه المادة يكون نهائياً وملزماً للطرفين.

10- وتتضمن أحكام التحكيم إشارةً إلى قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والتي تشكّل حالياً نسخة عام 2010. ⁴ وهي قواعد التحكيم الموحّدة في منظومة الأمم المتحدة، أو التي تتصل بها. وتوفّر قواعد التحكيم في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الإطار الإجرائي للتحكيم، وتغطي عدداً كبيراً من الجوانب الإجرائية، من قبيل الشروع بإجراءات، وتعيين هيئة تحكيم، وتعيين محكم ثالث يتولّى الرئاسة، والمدة الزمنية لتقديم المذكرات، وقواعد الإثبات، والقانون الساري، إلخ.

11- وتلاحظ القواعد التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تشكيل هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة محكمين، يعيّن الطرفان في النزاع إثنين منهما في حين يتمّ تعيين المحكم الثالث الذي يتولّى الرئاسة بموجب اتفاق بين المحكمين الإثنين اللذين يعيّنهما الطرفان. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، يتمّ تعيين المحكم الذي يتولى الرئاسة من جانب سلطة التعيين التي يجري تعيينها بالاتفاق بين الطرفين أو، في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، من جانب الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، تلقائياً.

12- ولذا، تُشكّل لجان التحكيم على أساس مخصص. وفي حالتين، أنشئت هيئتا تحكيم على أساس مخصص، وفي الحالتين اتفق المحكمون على المحكم الثالث الذي يتولّى الرئاسة. إنما في حالة أخرى، لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على تعيين المحكم الذي يتولّى الرئاسة في حين اتفقا على أن يعمل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة كسلطة تعيين. وإضافة إلى تعيين الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائم كسلطة تعيين في تلك الحالة، اتفق الطرفان أيضاً على أن تقوم هذه المحكمة بإدارة التحكيم، وأن تؤدي مهاماً إدارية، ولوجستية، وإجرائية داعمة لإجراءات التحكيم. واستناداً إلى هذه الخبرات المختلفة، يُعتبر أنه سيكون هناك مزايا في تعيين محكمة التحكيم الدائمة مسؤولة عن إدارة حالات التحكيم الناشئة عن عقود واتفاقات مبرمة مع المنظمة.

ثالثاً - الممارسات والخبرات في مجال التحكيم

13- كما هو مذكور، يشكّل اختيار التحكيم الإلزامي كوسيلة لتسوية المنازعات إحدى وظائف الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة، ويمكن المنظمة من الوفاء بالتزاماتها الدولية نتيجة لوضعها القانوني. وإضافة إلى كونه وسيلة لتسوية المنازعات بطريقة تتسق مع الوضع القانوني لمنظمة الفاو، ينطوي التحكيم على عدد من المزايا، بما فيها قياس الفعالية من حيث الكلفة، وبصورة خاصة، في ما يتعلّق بالعقود المهمة، والسرعة. إنما تظهر في إجراءات التحكيم أوجه ضعف تتصل عامةً بالغياب النسبي للهيكلية، وبدرجة من عدم قابلية التنبؤ بحالات التحكيم.

14- يجري التحكيم في بيئة لا توفّر المستوى ذاته من الهيكلية، والإشراف، والاستقرار الإجرائي مقارنة بالإجراءات أمام المحاكم الوطنية. ولا تشكّل هيئات التحكيم جزءاً من هيكلية قضائية أكبر، تخضع لمجموعة مفصلة

⁴ <http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/arbitration/arb-rules-revised/arb-rules-revised-2010-e.pdf>

من القواعد الإجرائية. وعلاوةً على ذلك، فإن إجراءات التحكيم ليست علنية، وهو ما يساهم في الحفاظ على سرية الإجراءات في حين قد لا يساعد في وضع عملية متسقة.

15- غير أن أحد العوامل المتصلة بصورة خاصة بهذا السياق هو أن لجان التحكيم غير ملزمة رسمياً بأي سابقة، وتتمتع بدرجة ملحوظة من التقدير في إصدار حكم في نزاع ما. ولم يبلغ الاجتهاد في التحكيم، لأسباب عدة، مستوى من الاستقرار مقارنة بالنظم القضائية الوطنية القائمة. والمحكمون ليسوا ملزمين رسمياً بسابقة أو اجتهاد، أو ملزمين بالنظر في سابقة أو اجتهاد. والطبيعة السرية التي يتسم بها العديد من إجراءات التحكيم والأحكام تشكل عاملاً في هذا الصدد، إذ تحول دون وضع ونشر مجموعة من السوابق القضائية في مجال التحكيم، وحتى كمصدر لمراجع طوعية وغير ملزمة.

16- وعلاوةً على ذلك، فإن القواعد التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تمنح المحكمين درجة كبيرة نسبياً من التقدير في المسائل الإجرائية، وكذلك في المسائل الجوهرية، من قبيل الأدلة والقانون الساري. وتنص القواعد التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على أنه وفقاً للقواعد "يجوز لهيئة التحكيم أن تسيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً" (المادة 17 من قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي). وفي ما يخص الأدلة، تقرّر المحكمة "مدى مقبولية الأدلة المقدمة، وصلتها بالدعوى، وطابعها الجوهري ووزنها" (المادة 27 من قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي) وأخيراً، "تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعينها الأطراف" (المادة 35 من قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي).⁵ وبالتالي، فإن إطار قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يترك مجالاً واسعاً من التقدير للمحكمين، بحيث أن نظم المحاكم الوطنية تُنظم بكثير من التفصيل، من خلال قانون إجرائي صريح ومن خلال الاجتهاد.

17- وأحد الأمثلة على ما تقدّم هو اتجاه هيئات التحكيم إلى إصدار الأحكام على أساس "التساوي والتعادل"، أو على أساس الإنصاف، حتى ولو خُوّلت هيئة تحكيم صراحة من جانب الطرفين للقيام بذلك. وفي الأساس، غالباً ما تتّجه هيئات التحكيم إلى تحديد حلّ يعكس مصالح الطرفين في النزاع، وإلى تطبيق فقط ما يراه المحكمون عادلاً ومنصفاً وفق ظروف حالة محدّدة، عوضاً عن تطبيق جوهر القواعد السارية على مجموعة من الوقائع والظروف الموضوعية. وفي هذا السياق، تدخل في الحساب اعتبارات غير جوهرية من قبيل حجم الأطراف النسبي وقوتهم المالية.

⁵ إن الحكم المتصل بالقانون الساري يطرح بعض القضايا في هذا السياق الخاص بالنسبة إلى المنظمة وإلى وكالات أخرى في الأمم المتحدة، إذ أن أحكام المنظمة في ما يخص القانون الساري عامة بالضرورة في طبيعتها سيما أن وضع المنظمة يحول دون التطبيق المباشر للقانون الوطني. ويرد نص الحكم الموحد بشأن القانون الساري على النحو التالي: "ترعى هذا العقد مبادئ القانون العامة، مع استبعاد أي نظام قانوني وطني. ومن شأن مبادئ القانون العامة أن تشمل مبادئ العقود التجارية الدولية التي اعتمدها المعهد الدولي UNIDROIT عام 2010". ومبادئ هيئة UNIDROIT هي مجموعة من قواعد العقود العامة، وتُضاف إشارة إلى المبادئ لتوفير درجة من التعريف لمفهوم قواعد القانون العامة. للاطلاع، أنظر:

18- وعلاوةً على ذلك، فإن الأحكام الصادرة بموجب بند التحكيم في المنظمة هي أحكام نهائية وملزمة، وغير قابلة للطعن. وبالتالي، ما من إمكانية طعن في حال أخطأت هيئة تحكيم في تفسير أو تطبيق قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أو القانون المطبق على النزاع. وبكل وضوح، إن تشكيلة هيئة تحكيم، بما في ذلك محكم تعيينه المنظمة، توفر ضماناً بشأن الأخذ في الاعتبار على نحو ملائم مواقف المنظمة وآرائها. إنما لا يمكن استبعاد أن ترتكب هيئة التحكيم خطأً من أي طبيعة كانت، سيما أن هيئات التحكيم وبموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة. وعدم وجود إمكانية للطعن يضع العبء على المنظمة لضمان أن تكون عملية التحكيم بحد ذاتها مستقرة وقابلة للتنبؤ، قدر الإمكان.

19- وتسعى المنظمة إلى التخفيف من بعض المساوئ المصاحبة لإجراءات التحكيم، وهي تقترح بناءً على خبرتها المقارنة الخاصة، أن تضمن إدارة حالات التحكيم في المنظمة من جانب محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، هولندا. وتقوم محكمة التحكيم الدائمة باستضافة التحكيم، وتقدم مجموعة من الخدمات والوظائف ذات طابع لوجستي وإداري، إنما توفر أيضاً الدعم الإجرائي لهيئة التحكيم، كما يرد أدناه. وتجدر الإشارة إلى أن قضايا التحكيم المتصلة بالمنظمة قد لا تجري تلقائياً في لاهاي، إنما ينبغي على الأطراف أن يتفقوا على موقع التحكيم، وبإمكان محكمة التحكيم الدائمة أن تقدم الخدمات في أي مكان تقريباً في العالم.

رابعاً - محكمة التحكيم الدائمة

20- محكمة التحكيم الدائمة هي منظمة حكومية دولية أنشئت بموجب اتفاقية لاهاي عام 1899 من أجل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وهي تعمل على تيسير تسوية المنازعات الدولية عن طريق التحكيم وعمليات أخرى. وتتألف المحكمة حالياً من 115 عضواً. وتدير محكمة التحكيم الدائمة قضايا التحكيم التي تعني دولة واحدة على الأقل، أو كياناً حكومياً، أو منظمة دولية بموجب قواعد الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في حال منظمة الفاو. وبالتالي، تخضع المنازعات التي تعني منظمة الفاو لإدارة محكمة التحكيم الدائمة، وتستفيد من المزايا المتعددة الناشئة عن ذلك، سيما أن هذه المزايا لا تتوفر في المنازعات التي تنشأ بين أطراف خاصة بحتة. وحالياً، تنظر محكمة التحكيم الدائمة في أكثر من 50 قضية تحكيم بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وقد قامت في السنوات الأخيرة بإدارة عدد ملحوظ من قضايا تحكيم تعني منظمات دولية.

21- ومحكمة التحكيم الدائمة ليست كياناً أو وكالة في منظومة الأمم المتحدة وبالتالي، فهي هيئة حيادية في المنازعات التي تطال وكالات الأمم المتحدة. وكما سبقت الإشارة إليه، فإن قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي توكل تلقائياً عدداً من الوظائف إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، حين لا يكون الأطراف قد حددوا سلطةً لتعيين المحكم الذي يتولى الرئاسة، أو حين يتعذر على سلطة التعيين أن تؤدي مهمتها ضمن فترة زمنية محددة. وفي هذه الحال، يعمل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة كسلطة تعيين (المادة 6، قواعد لجنة

الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي). وفي المنازعات التي تطل منظمات دولية، تمثل محكمة التحكيم الدائمة كياناً مناسباً يعمل كسجل لإدارة قضايا التحكيم الخاصة بالمنظمة.

22- وتقدّم محكمة التحكيم الدائمة مجموعة من الخدمات تساعد المحاكم في الجوانب اللوجستية والإجرائية في الدعاوى القضائية. ويتراوح نطاق إدارة محكمة التحكيم الدائمة حسب الحالات، وفقاً لحاجات الأطراف والمحاكم، وقد يشمل:

- (أ) نقل الاتصالات بين الأطراف وهيئة التحكيم؛
- (ب) حفظ أرشيف الملفات والمراسلات؛
- (ج) تيسير الاتفاق بين هيئة التحكيم والأطراف بشأن أتعاب المحكمين والمبالغ المسبقة التي يدفعها الأطراف لتغطية هذه الرسوم؛
- (د) حفظ ودائع الطرف، وصرف الأتعاب والنفقات المتصلة بالمحكمة؛
- (هـ) مساعدة هيئة التحكيم على تحديد زمان الجلسات، وموعدها، ومكانها، وإعطاء إشعار مسبق بشأنها إلى الأطراف وفقاً لما تحدده المحكمة؛
- (و) توفير قاعات الجلسات والاجتماعات في لاهاي، أو في أي مكان آخر؛
- (ز) وضع ترتيبات للنسخ، والتسجيل، والترجمة الفورية، والترجمة التحريرية، والمطاعم، أو أي دعم آخر مصاحب للجلسات أو الاجتماعات في قصر السلام أو في أي مكان آخر؛
- (ح) المساعدة في حجوزات السفر والفنادق، وفي منح تأشيرات الدخول؛
- (ط) وتأدية أي مهام أخرى موكلة إليها من جانب الأطراف أو هيئة التحكيم.

23- وعلاوةً على ذلك، ترصد محكمة التحكيم الدائمة المهل الزمنية، وتعطي التبليغات المناسبة إلى المحاكم والأطراف من أجل تشجيع التقدّم الفعال في كلّ إجراء. ويُعيّن لكل قضية تحكيم تديرها محكمة التحكيم الدائمة مستشار قانوني واحد على الأقل يكون تابعاً للمحكمة، ويعمل كنقطة اتصال في كل قضية تحكيم. والمساعدة التي يوفرها مستشار قانوني متخصص تسمح بقيام إجراءات أكثر استقراراً وفعالية، سيما أنها قد تستند إلى السوابق والخبرات الواسعة التي تتمتع بها محكمة التحكيم الدائمة لمساعدة الأطراف والمحكمة، وبخاصة في المسائل الإجرائية.

24- وكما تمت الإشارة إليه آنفاً، قامت محكمة التحكيم الدائمة بإدارة قضية تحكيم محددة. وبفضل خبرة منظمة الفاو، سارت تلك الإجراءات على نحو منظم مقارنة بقضايا التحكيم المخصصة السابقة، وكانت التجربة إيجابية ككل. وإن وجود إطار محكمة التحكيم الدائمة، والمعارف المتأتية عن قضايا تحكيم سابقة يمكن البناء عليها، وبخاصة الرصد والدعم اللذين يوفرهما المستشار القانوني في محكمة التحكيم الدائمة، جميعها عوامل تفرض درجة من الهيكلية والنظام في هيئة التحكيم، كانت لتكون غائبة في حالات أخرى. وإن إدارة قضية التحكيم من جانب محكمة التحكيم الدائمة لا تتطرق بشكل كامل إلى جميع المسائل المصاحبة للتحكيم بصورة عامة. إنما توفر بيئة أكثر تنظيماً لهيئة تحكيم، وهذا يساهم في تأمين استقرار الإجراءات وإمكانية التنبؤ بها. وبالفعل، إن وجود مؤسسة عريقة الصيت مثل محكمة التحكيم الدائمة، بمجرد قيامها، يضمن شكلاً من أشكال مراقبة جودة الإجراءات.

خامساً - الإنعكاسات على الكلفة

25- في ما يخص الإنعكاسات على الكلفة، تجدر الإشارة إلى أنه يتم تقدير رسوم محكمة التحكيم الدائمة في أي مسألة متصلة بالسجل حسب معدل الساعة، استناداً إلى العمل الذي يؤديه موظفو محكمة التحكيم الدائمة. ونظراً إلى أن هذه المحكمة مؤسسة عامة يتم تمويلها جزئياً من مساهمات البلدان الأعضاء، فهي قادرة على تقديم خدمات إدارية لدعم إجراءات التحكيم بكلفة معقولة بالنسبة إلى الأطراف في المنازعات، سيما أن الاسترجاع الكامل للتكاليف، أو الأرباح، لا ينعكس في مستويات الرسوم المحددة في محكمة التحكيم الدائمة. وترد الرسوم التي تفرضها محكمة التحكيم الدائمة في الملحق 1 لهذه الوثيقة.

26- وبموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تفرض المحاكم رسوماً بالساعة مقابل الخدمات التي تقدمها، وهذا قد يتضمن عادة جزءاً من الخدمات الإدارية التي تقدمها محكمة التحكيم الدائمة. ومن خلال إيكال هذه الوظائف إلى محكمة التحكيم الدائمة، يمكن خفض التكاليف إذ أن الرسوم المفروضة على الخدمات الإدارية أقل بكثير من المعدلات العادية للمحكّمين.

27- وعلاوة على ذلك، لا تفرض محكمة التحكيم الدائمة رسوماً على تسجيل الدعوى، أو رسوماً إدارية سنوية مقابل الأتعاب. وهي تحفظ ودائع تكاليف التحكيم من دون أي رسم بالمقابل بالنسبة إلى الأطراف. كذلك، لا يسدد الأطراف في الإجراءات التي تديرها محكمة التحكيم الدائمة أي رسم لاستخدام قاعات الجلسات والاجتماعات في قصر السلام في لاهاي، أو مرافق محكمة التحكيم الدائمة في كوستاريكا، وجنوب أفريقيا، وموريشيوس، وسنغافورة. ويتحمل الأطراف المصاريف الأخرى التي تنشأ عن قضاياهم، من قبيل تكاليف مراسلي المحكمة، ورسوم البريد، وتكاليف الترجمة التحريرية والشفهية.

28- وأخيراً، وتوكل أيضاً إلى أمين عام محكمة التحكيم الدائمة وظائف متصلة بمراجعة تكاليف التحكيم، والأتعاب والنفقات التي يتقاضاها المحكّمون (المادة 41-4 (ب)، قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي). وبناءً على طلب أحد الطرفين، يقرّر الأمين العام ما إذا كانت الأتعاب والنفقات معقولة في ظلّ ظروف القضية، ومدى إدراك

محكمة التحكيم الدائمة لتكاليف التحكيم في قضايا مقارنة. وفي هذا السياق، إن مشاركة محكمة التحكيم الدائمة الفورية في قضايا التحكيم تؤدي إلى خفض أتعاب المحكمين.

29- وبصورة عامة، إن مشاركة محكمة التحكيم الدائمة كمسؤولة عن إدارة قضايا التحكيم لا تساهم عادة في رفع تكاليف التحكيم، إنما من المرجح أكثر في الواقع أن تمارس ضغطاً لخفض تكاليف التحكيم.

سادساً- تعديل البند التحكيمي

30- يمكن أن تُلاحظ مشاركة محكمة التحكيم الدائمة من خلال إدراج العبارة الصريحة التالية في البند التحكيمي الموحد لمنظمة الفاو، عبر إضافة حكم يتعلّق بإدارة محكمة التحكيم الدائمة:

”تجري إدارة قضايا التحكيم بموجب هذا الحكم من جانب المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة.”

سابعاً- التدابير التي يُقترح على اللجنة اتخاذها

31- في ظل ما تقدّم، يُطلب إلى اللجنة أن تلاحظ الاعتبارات المتصلة بقضايا التحكيم أعلاه، وأن تصادق على التعديل المقترح للبند التحكيمي الموحد لضمان أن تجري إدارة قضايا التحكيم الخاصة بالمنظمة من جانب محكمة التحكيم الدائمة.

المرفق 1

جدول الأتعاب والتكاليف (من الموقع الإلكتروني لمحكمة التحكيم الدائمة: www.pca-cpa.org)

جدول الأتعاب والتكاليف

ينطبق هذا الجدول للأتعاب والتكاليف على خدمات محكمة التحكيم الدائمة التالية. وترد جميع المبالغ باليورو، وهي قابلة للتعديل.

تسمية سلطة تعيين وفقاً لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

رسم المعالجة غير القابل للاسترداد 750 يورو

خدمات السجل التي يقدمها المكتب الدولي

الأمين العام	250 يورو/الساعة
الأمين العام المساعد	250/الساعة
كبار الموظفين القانونيين	175/الساعة
صغار الموظفين القانونيين	125/الساعة
موظفو الأمانة/ الكتّاب	50/الساعة

وبإمكان المكتب الدولي أن يقدم تقديرات لما يلي، عند الطلب:

إعداد المحاضر الحرفية، الترجمة الفورية، الترجمة التحريرية، نسخ الوثائق، التجهيزات الصوتية، والمرئية والمسموعة، المؤتمرات الهاتفية والفيديوية، إلخ.

مرافق الجلسات/الاجتماعات

إن قاعات الجلسات والاجتماعات في قصر السلام متاحة مجاناً لمحاكم وهيئات التحكيم التي تعمل محكمة التحكيم الدائمة كسجل لها. وأما المعدات الثانوية، فننقلها منفصلة.